



الجمهوريّة العربيّة السُّورِيَّة
وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية
الإدارية العامة

الرقم: ك ٢٠٢٤/٣٧/٢٣
٢٠٢٤/٩/٢٣
التاريخ:

إعلان طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة التاسعة برقم ك ٤/٣٧/٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٩/٢٣

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة التاسعة حاجة القطر لعام ٢٠٢٣-٢٠٢٤ وذلك وفقاً للشروط الفنية ودفتر الشروط الحقوقى والمالي المنظمين لهذه الغاية كما يلى:

- تقدم العروض إلى دائرة المناقصات بمبنى المؤسسة العامة للتجارة الخارجية ساحة حطين مبنى وزارة الأوقاف قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١٠/٤ وذلك ضمن مبلغ كبير يحوي على ثلاثة مخلفات مخنومة:

المخلف الأول: الأوراق النباتية ، المخلف الثاني: العرض الفني ، المخلف الثالث: العرض المالي.

- التأمينات الأولى: إكمال طلب العروض ٥٦٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س أو كفالة جزئية لكل بند من البند المطلوب كما هي مذكورة بطلب العروض على أن تصل إلى المؤسسة قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ٢٠٢٤/١٠/٤ ٢٠٢٤/١٠/٤ صالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإغلاق.

- الأسعار: للعروض المحلية بالليرات السورية أو بالدولار على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وذلك سداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٥/٢٦ ب تاريخ ٢٠١٥/١٠/٢١ .

- التأمينات النهائية: ١٠٪ من القيمة العقدية.

- مدة تنفيذ التعاقد: الصناع المحالية: التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- الشركات الموردة المحلية: التسليم في المستودعات النهائية خلال ١٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

- غرامة التأخير: واحد بالآلف عن كل يوم تأخير على أن لا يتجاوز ٢٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد.

- يتحمل العارض المرشح كافة الضرائب والرسوم المترتبة على تنفيذ العقد.

- مدة ارتباط العارض بعرضه ثلاثة أشهر تبدأ من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

- تفضي العرض يوم ٢٠٢٤/١٠/١٥ الساعة العاشرة صباحاً في مبنى المؤسسة.

- تقبل العروض فقط من الشركات المصنعة حسب القرار ١٣/٢٠٢٣ الصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

- تقدم العروض وفقاً لما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر رقم ٥١/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤، وبطريق على العقد أحكام نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤ ودفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠/٢٠٠٤ لعام ٢٠٠٤.

- يمكن الاطلاع والحصول على الإضيافة من دائرة المناقصات لدى مؤسسة التجارة الخارجية بعد تجديد قيمتها البالغة ١٠,٠٠٠ ل.س.

يمكنكم الاطلاع على دفتر الشروط على الانترنت على العنوان التالي:

Websit : www.GftO.Gov.sy

المدير العام تكليف

مالك جمود

SYRIA - DAMASCUS - HOTIN SQUARE (MAISAT) P. O. BOX No.: 15

Telephon : (963-11) / 4420944 - 4427905 - 4420948 - 4420941 - 4420933 - 4420945

Fax : (963-11) / 4424489 - 4420947-2211118-2226927-2218608 Telex : 411370-411009-413486

E-MAIL: gfto@net.sv Website: www.gfto.gov.sy



المُجَمِّعُ الْعَرَبِيُّ لِلْسُّوْزِيَّةِ
وَدَارَةُ الْأَقْتَاصَادِ وَالْتِجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ
الْمُؤْسَسَةُ الْعَامَّةُ لِلتِّجَارَةِ الْخَارِجِيَّةِ
الْإِسْمَارِيَّةُ الْعَامَّةُ

الرقم: ك ٢٤/٣٧/٤

التاريخ: ٢٠٢٤/٩/٢٣

طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية

للمرة التاسعة لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٣

تعلن المؤسسة العامة للتجارة الخارجية عن طلب عروض داخلي لتوريد مبيدات زراعية للمرة التاسعة لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٣ وفق التالي:
دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم ٢٠٢٤-٢٠٢٣ وفق التالي:

مادة ١- موضوع طلب العروض:

إن الغاية من طلب العروض تقديم مبيدات زراعية وفقاً لدفتر الشروط الفنية المعد لهذه الغاية وفقاً لل التالي:
استنارة الأسئلة الفنية

يرجى الإجابة على الأسئلة التالية وإرسالها مع العرض الفني:

١- المعلومات الأساسية:

١- رقم البند.

٢- الاسم التجاري.

٣- الاسم الشائع.

٤- نوع التركيب (سائل - بودرة - محجوب الخ).

٥- اسم ونسبة المادة الفعالة.

٦- معدل الاستخدام مبينا بالكغ / أو ليتر للهكتار.

٧- السماح بالاستعمال على المحاصيل والمحشرات يجب بيان حالات السمية أو الحساسية.

٨- القسم ع/ط للمواد الفعالة والمنتج التجاري على إثبات الجرذ مبينا على أساس الجرعة الفاتحة النصفية.

٩- السمية والتاثيرات الجانبية للمنتج على النحل والطيور والأسماك.

١٠- التاثيرات السلبية على اللون والطعم والراحة للمحاصيل الغذائية.

١١- فترة الأمان مبينة بالأيام بين آخر استعمال والمحاصيل أو الرعي لكل محصول.

١٢- الاحتياطات وإجراءات الإسعافات الأولية والتعليمات للطبيب في حال التسمم أو الحوادث.

١٣- مstandard التسمم إن وجد في حال التسمم أو الحوادث.

١٤- فترة التخزين بدرجات حرارة مختلفة من صفر - ٤٠ درجة مئوية بدون نقص في الفعالية.

١٥- حجم العبوة ونوعها (بلاستيك - بولي إيثين - المنيوم - ورق مقوى) وترفض العبوات الزجاجية والورق غير المقوى.

١٦- اسم ونسبة المواد الحاملة التي يحتويها المنتج.

١٧- الخصائص الفيزيائية للمنتج - قابلية الاشتعال - الانفجار - الانحلال - المستحلب - الثبات - نقطة الوميض - اللون - الراحة - قابلية التقطيع..... الخ.

١٨- طريقة التأثير (جهازي - ملامسة - ع/ط المعدة - بالتفعيم - بالتبخير - بالفناذ..... الخ.

١٩- الحد الأعلى للمحتويات المسموح بها في المواد الغذائية الأساسية والماء.

- ١- ٢٠: الفترة المطلوبة لتحلل المبيد في التربة والنبات.
 ٢١-١: التأثيرات على العين والجلد والجهاز التفصي.
 ٢٢-١: التأثيرات على المفترسات والطفيليات الموجودة على النبات خلال الاستعمال.
 ٢٣-١: الاسجام (قابلية الخلط) مع المبيدات الأخرى.
 ٢٤-١: التأثيرات الناتجة المحتملة على الحشرات الأخرى والقطور والديدان الخيطية والبكتيريا والأعشاب الضارة.
 ٢٥-١: بلد المنشأ والعنوان.
 ٢٦-١: بلد الشحن.
 ٢٧-١: اسم وعنوان المعمل الصناعي للمادة الفعالة.
 ٢٨-١: ورقة بيانات الأمان للمادة في بلد التسجيل.

دفتر الشروط الفنية لاحتياج القطر من المبيدات الزراعية لموسم /٢٠٢٤-٢٠٢٣

آ-٩/ مادة جاذبة هيدروليكات البروتين.

الكمية: ٤٥٢٠ لتر

العبوة: ٢٥-٢٠ لتر

آ-١٠/ ثاني فوسفات الأمونيوم مادة جاذبة لذبابة شمار الزيتون *Bactrocera oleae* ضمن أكياس

متينة:

الكمية: ٥٦٨٥ كغ

العبوة: ٢٥-٢٠ كغ

آ-٣٤/ فوسفيد الزنك لتجهيز ملعوم الفوارض:

الكمية: ١٣.٨ طن

العبوة: ١٤ كغ

ملاحظات هامة:

- ١) كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطوي عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسمها القرار ١٣ بـ تاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٢ الخاص بتسجيل واستيراد المبيدات.
- ٢) يشترط في المعلومات الواردة في اللصاقة الفنية أن تكون مطابقة للمعلومات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الزراعة (المرفقة ربطاً).
- ٣) يشترط أن تتطابق نتائج تحليل الإرسالات الوارسلة مع المعاشرة الفيسيّة السوريّة، وفي حال عدم وجودها تتعهد موافقة لا FAO.
- ٤) يشترط أن تكون العبوات المستخدمة في تعينة المبيدات الزراعية متينة ومحكمة الإغلاق ولا تتفاعل مع المواد الكيميائية وغير قابلة للكسر.

٢- شروط خاصة:

١- التعبئة:

- ١-٢ في عبوات جديدة ومتينة ومناسبة للتصدير بحراً / جواً.
- ٢-٢ يجب أن تتم التعبئة أو إعادة التعبئة في بلد المنشأ أو بلد الشحن.
- ٢-٣ كل كرتونة خارجية تتبع ما يلى:

١٩٢

٢

٣

١. الوزن القائم والصافي.
٢. رقم إجازة الاستيراد.
٣. اسم المادة المنتجة.
٤. اسم الشركة المنتجة.
٥. الرقم المتبقي من /١/ فما فوق.
٦. ملئاً بـ الصياغة.

بـ-التعليمات الخاصة بالتصافة للمواد والمستحضرات الكيماوية والجوية المستخدمة في وقاية النبات:

المعلومات الواجب توفرها في التصافة:

(Formulation) (أـ-المستحضرات التجارية)

- (١) الاسم العام للمادة الفعالة والاسم التجاري للمستحضر بخط كبير واضح.
- (٢) ترکیز المادة الفعالة أو المواد الفعالة في حال وجود أكثر من مادة واحدة وفيما إذا كانت محسوبة وزن/وزن أو وزن/حجم.
- (٣) شكل المادة (المستحضر) EC, WP, Dust, ULV... ومقابلي باللغة العربية.
- (٤) التركيب الكيميائي للمادة الفعالة، المجموعة الكيميائية والاسم الكيميائي للمادة حسب (IUPAC).
- (٥) كمية المستحضر الصافي (حجماً أو وزناً).
- (٦) الجرعة التصفيفية المسموحة لأنثى الجرذ (LD50) عن طريق الفم والجلد (المستحضر) مع إضافة التصنيف السمي حسب WHO.
- (٧) مجال استخدام المادة ومعدلات الاستخدام.
- (٨) فترة ما قبل جني المحصول باليوم وفترة الأمان وهي المدة التي تفصل بين آخر موعد للرش ودخول العاملين للحقول.
- (٩) بيان مدى قابلية الخلط أو المزج بالمادة والمستحضرات الأخرى وشروط ومحاذير الخلط.
- (١٠) بيان الاحتياطات الواجب اتباعها عند استخدام المادة وتخييم طرق وأساليب الإسعافات الأولية في حال التسمم ونوع العلاج المستعمل وكتابة عبارات في حال التسمم الاتصال بأقرب مركز وطني لمعلومات السموم.
- (١١) اسم كل من الشركة المنتجة للمادة الفعالة والمستحضر وذكر بلد المنشأ واسم الجهة المسئولة للمادة وعنوانها.
- (١٢) تاريخ الصنع وفترة صلاحية المادة.
- (١٣) التأثيرات الجانبية للمادة على النبات المعالج (السمية للنبات).
- (١٤) توضيح أثر المادة الضارة على البيئة وخاصة التأثير على (الأسمدة، النحل، الطيور).
- (١٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب البيانات المرفقة المعتمدة من قبل منظمة الصحة العالمية WHO (شريطة السمية).
- (١٦) بيان شروط تخزين المادة وطرق التخزين من العوائق الفارغة.
- (١٧) رقم تسجيل المستحضر و تاريخه في سوريا.
- (١٨) رقم موافقة الصناعة وتاريخها.
- (١٩) رقم التصنيع (رقم الدفعه).

ملاحظة: يجب أن تتطابق كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر مع النشرة الفنية الأصلية التي تم على أساسها تسجيل المادة.

(Technical grade) (بـ-المواد الفعالة):

- (١) اسم المادة وتركيزها (نسبة النقاوة Purity) باللغتين العربية والإنجليزية (وتعتمد مواصفة FAO للمواد الفعالة) في حال عدم توفر المواصفة القاسية السورية الخاصة مع ذكر اسم ونسبة الماء المكتسبة والموجودة معها.
- (٢) ذكر نوع المادة (المجموعة الكيميائية التابعة لها، كون المادة هي عشبي، أمراض، حشرات... الخ، أنها معدة للتشكيل).
- (٣) ذكر احتياطات الأمان في النقل والتخزين.
- (٤) الإسعافات الأولية في حال التعرض للمادة.
- (٥) وضع علامات التحذير وسائر العبارات والرموز الأخرى الدالة على خطورة المادة وطبيعتها السامة حسب بيانات منظمة الصحة العالمية.

٦) تاريخ صنع المادة وفترة صلاحيتها ورقم التصنيع.

٧) رقم تسجيل المادة الفعلة للشركة المنتجة ورقم موافقة الوزارة على اللصاقة.

٨) اسم الشركة المنتجة وبلد المنشأ.

٩) اسم المستورد.

ج- تعليمات عامة:

١) يجب ذكر كافة المعلومات الفنية الآتية الذكر من هذه التعليمات على اللصاقة باللغة العربية إضافة إلى ذكر الاسم التجاري وأسم المادة الفعالة باللغة الإنكليزية ويقبل الاسم الكيميائي، الزمرة الكيميائية، تاريخ الصنع والانتهاء، رقم و تاريخ الموافقة والتسجيل، إذا ذكرت بإحدى اللغتين الإنكليزية أو العربية.

٢) إضافة كافة الرموز وعلامات التحذير والسمية المعترف عليها عالمياً على اللصاقة وفقاً لنموذج المرفق (وذلك اعتباراً من تاريخ منع مواقف الاستيراد والتتصنيع الجديدة بعد صدور هذه التعليمات).

٣) تدقق اللصاقة بشكل جيد وتتأكد من مطابقتها للمعلومات المأوّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة وتلقي الأخطاء إن وجدت بإعادة طباعتها قبل إصداقها على العبوات.

٤) في حال وجود عبوات صغيرة ضمن عبوات أكبر يصعب ذكر كافة المعلومات الفنية على لصاكتها الفنية والمطلوبة من هذه التعليمات يمكنه بذكر اسم المادة وتركيزها وتاريخ الصنع وفترة الصلاحية على العبوة الداخلية ورقم النفع مع ذكر أهم الإسعافات الأولية في حال كانت المادة سامة أو يذكر غير سامة للمواد غير السامة مثل الفرمونات، المواد الجامدة... وتذكر كافة المعلومات الواردة في الفقرة -١- على العبوة الخارجية.

٥) في حال كون العبوات للتجزئة يجب أن يضاف إلى العبوات المجزأة الجهة التي قامت بالتجزئة مع تثبيت كافة المعلومات الواردة في اللصاقة الأصلية الواردة في بلد المنشأ والمأوّف عليها.

٦) في حال وجود أي تاريخ أو أرقام إضافية على العبوات غير واردة في اللصاقة المأوّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة، يجب توضيحها من قبل الشركة المنتجة.

٧) الانتهاء إلى العبوات أثناء شرائها أو تصنيعها حيث يجب أن تكون خالية من أي عبارة قد يكون لها تأثير على المادة التي ستعبأ بها أو لها علاقة مباشرة باليبيه والإنسان، على سبيل المثال عبارة (صالح للمواد الغذائية) أو غيرها...

٨) أن تكون العبوات متينة ومحكمة الإغلاق.

د- ترفض الإرسالية في الحالات التالية:

١. وجود نقص في المعلومات الفنية الأساسية والمطلوبة من هذه التعليمات.

٢. عدم مطابقة المعلومات الواردة في لصاقة الإرسالية مع اللصاقة الفنية المأوّف عليها مسبقاً من قبل الوزارة.

٣. ذكر معلومات إضافية على اللصاقة مختلفة للمعلومات الواردة في النشرة الفنية للشركة والتي لها علاقة مباشرة بفعاليه وتأثير المادة.

٤. عدم ذكر تاريخ الصنع وفترة الصلاحية.

٥. وجود أكثر من لصاقة على العبوة تتضمن معلومات متناقضه مع بعضها سواء من الناحية الفنية أو الإدارية.

٦. وجود تصحيح على اللصاقة بالحک او الشطب او باي طريقة كانت دون علم الوزارة.

هـ- أما المخالفات الأخرى والأخطاء المطبعية البسيطة والأخطاء في المعلومات الإدارية أو إغفال ذكر بعضها التي لا تمس جوهر فعالية المادة وتأثيرها والإغراض التي أنتجت من أجلها، فتدرس كل حالة لوحدها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي -مديرية وقاية النبات (المديرية المختصة) ويمكن التغاضي عن هذه المخالفات إذا لم يكن لها تأثير على استخدام المادة.

- تحذير:

أي مخالفة في اللصاقات باللغة العربية في مرافق التفريغ فإن كافة النتائج والمصاريف المتبرعة ستكون على حساب مسؤولية البائع.

-أحكام عامة:

مادة - ١- تخضع الشركات الجديدة التي ترغب بإدخال منتجاتها إلى الجمهورية العربية السورية إلى تقييم من قبل لجنة علمية متخصصة.

109

مادة ٢- كافة المبiddات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي لاسيما القرار
١٣/٢٣ لعام ٢٠٢٣ الخاص بتسجيل المبiddات.

مادة ٣- المبiddات المعروضة يجب أن تكون مسجلة لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي قبل تاريخ الإغلاق، وفترة التسجيل تسمح
بتوريدتها وتسليمها للجهات الطالبة.

مادة ٤- ستمهل المنتجات التي قد تكون ضارة بالصحة العامة.

الشروط المالية والحقوقية

مادة ٥- موعد مكان وطريقة العرض:

تقد المعرض المطلوب إلى دائرة سجل المقاولات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية، المؤسسة، ساحة حطين بناء وزارة الأوقاف، أو ترسل بالبريد
المضمون العاجل وضمن المدة المحددة قبل الساعة ١٥٠٢٠ (بتوقيت دمشق) من يوم ٢٠٢٤/١٠/١٤ ضمن ملف كبير مختوم ومعنون باسم
المؤسسة العامة للتجارة الخارجية /الإدارة العامة/ ومكتوب عليه بشكل واضح موضوع الإعلان - رقم الإعلان - تاريخ الإغلاق - الكمية والمادة -
اسم المعرض وعنوانه ومسقطاً عليه إيصال شراء دفتر الشروط بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

ويقبل العرض في حال تقديمها من قبل الوكيل أو المفوض من قبل المعرض بموجب كتاب رسمي من الشركة الموردة.
ويجب أن يحتوي هذا الملف الكبير على ثلاثة ملفات منفصلة مختومة كما يلي:

المقال الأول للوثائق ويحتوي على:

الأوراق الثبوتية المبينة في المادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/ عام ٢٠٠٤:

١- طلب اشتراك ملصق عليه الطوابع المطلوبة بقيمة ١٠٠٠٠ ل.س.

٢- تصريح خطى من المعرض يثبت بأنه أطلع بالكامل على دفتر الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٢٠٠٤/٤٥٠ والقانون ٢٠٠٤/٥١، الشروط
ال الخاصة (القانونية والمالية والفنية) وحصول بنود التوريدات وأنه يقبل بمحض ما ورد في هذه المستندات من شروط وأحكام دون أي مخالفة أو تحفظ.

٣- الأرقام الثبوتية المبينة بالمادة ١١/ من نظام العقود الموحد الصادر بالقانون ٢٠٠٤/٥١.

٤- تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيح اسم المي وشارع ورقم البناء ورقم الشقة والهاتف.

٥- صورة عن الهوية الشخصية للمعرض واسم وكيله إن وجد وموطنه المختار وصورة مصدقة عن صك الوكالة الذي يخول الوكيل ممارسة كافة
الصلاحيات لإجراء التعاقد مع الإدارة إذا كان مفوضاً بذلك، أما إذا كان المعرض شركة فيجب أن تشير بعرضها إلى الشخص المفوض من قبلها
وجميع صلاحياته القانونية بحضور جلسة الإعلان وإجراء التعاقد.

٦- تصريح من المعرض أنه غير محروم من التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجزاً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجزاً
تنفيذاً.

٧- تصريح من المعرض يتضمن أنه لا يملك أي مصنع أو مؤسسة أو مكتب فرعى في إسرائيل ولا يكون مشتركاً في أي مؤسسة أو هيئة فيها ولا
يكون طرفاً في أي عقد للصناعة أو التجميع أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يزالو مثل هذا
النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أو عن طريق وسيط وألا يساهم بشكل من الأشكال في دعم إسرائيل أو مجدها الحربي.

٨- وثيقة مصدقة أصولاً تثبت أن المعرض مسجلأً لدى إحدى الغرف التجارية أو الصناعية أو الزراعية أو السياحية (حسب الحال في الجمهورية
العربية السورية بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم وبنية تثبت أنه مسجلأً في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في
حكمهم).

٩- صورة مصدقة عن السجل العدلي للعارض المحلي يثبت أنه ليس محكماً بجنائية أو جرم ثانٍ ما لم يرد إليه اعتباره.

١٠- جميع الوثائق التي لها صلة بالتفويضات والصلاحيات.

١١- وثيقة من المعرض تثبت أنه قام بتقديم التأمينات الأولية كما هو وارد في بند التأمينات الأولية.

١٢- على العارض الداخلي (الذى يتوجب أن يعرض منتجات سوريا الصنع) أن يقدم في هذا الملف الوثائق المنصوص عليها بقرار رئاسة مجلس
الوزراء رقم ٩/٢٢٢ تاريخ ٢٠٢٢/٢/٢٧ مصدقة أصولاً.

١٣- كل عرض يرد مخالفًا لذلك (سواء على جهاز الفاكس أو خارج المهلة المحددة لاستلام العرض) يهمل.



٤- لا يقبل من العارض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل في دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية هو المعتمد.

١٥-تعهد باسترجاع البضاعة ودفع قيمتها مع كافة المصادر المترتبة في حال لم يسمح لها بالدخول إلى سوريا بسبب أية مخالفة منها كان نوعها إذا لم تكن مطابقة تماماً للمواصفات التعاقدية أو استبدال الكمية المرفوضة بكمية بديلة معادلة لها خلال شهر واحد من تاريخ الرفض، حسب اختبار المؤسسة العامة للتجارة الخارجية.

المعلم الثاني للعرض الفنى

لا يجوز أن يتضمن آية أسعار أو تحفظات أو شروط حقيقة أو مالية، بحسب أن يتضمن:

- ١- المعلومات الفنية - واستماراة الإجابة على الأسئلة الفنية المرفقة - بالإضافة إلى:
بلد المنشأ - مرفا الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.
- الاختبارات الفيزيائية والكميائية على المادة المنتجة إن وجدت والتي سجلت بموجتها في بلد المنشأ أو أي بلد متقدم في حال عدم وجود المحسوب
أو الإساءة في بلد المنشأ.

٢- المصافات والنشرات الفنية وطريقة التحليل لكل مادة باللغة العربية والأجنبية.

المعلم الثالث للعرض المالي:

- ١- الأسعار الإفرادية والإجمالية بصورة واضحة وجلية - منشأ البضاعة - مرفا الشحن - اسم الشركة الصانعة وعنوانها - لا يجوز أن يتضمن أي تحفظات أو شروط حقوقية أو فنية.

٢- تحديد بلد المنشأ - مرفا الشحن - اسم وعنوان الجهة المنتجة - مصدر المادة الفعالة للشركات المحلية.

٣- يرجى تكرار الكلمة عرض في أعلى العرض المقترن.

ملاحظة هامة جداً:

- ١- في حال التعاقد لا يتم إعطاء أمر المباشرة إلا بعد استلام الوثائق المنكورة أعلاه المصدقة أصولاً ضمن مخلف الوثائق المطلوبة من الشركات الجديدة للمرة الأولى.

٢- تقبل العروض من الشركات فقط وفق القرار رقم ١٣ / ت لعام ٢٠٢٢ الخاص بتسجيل المبيدات والمصادر عن وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي بالإضافة إلى القرار أعلاه فإن كافة المبيدات المعروضة والشركات العارضة يجب أن ينطبق عليها قرارات وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ٣- **فضن العروض:**

آخر مهلة لاستلام المغلفات حتى نهاية الدوام الرسمي الساعة ١٥.٢٠ ظهراً بتوقيت دمشق من تاريخ ١٤/١٠/٢٤.

- تقدم العروض وفق ما نص عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١ لعام ٢٠٠٤.

- تفضي العروض في مقر الادارة العامة للمؤسسة المساعة العاشرة صباحاً من يوم ١٨/١٠/٢٠٢٤

مادّة ٤- فضـ. العـضـ

نـفـض العـضـد فـي الـحـالـاتـ الـتـالـيـة:

أمثلة على تطبيقات المفهوم في الواقع

في حال انتصافه يضمره مخالفه ما زور بهما المفتر.

جـ- غير مسجل لدى وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي وفق القرار ١٣/ت لعام ٢٠٢٣ قبل تاريخ الإغلاق.

-العروض الواردة من الشركات المصدرة والمشكلة.

في حال وجود أي نقص في الوثائق أو المواصفات الفنية المطلوب من العارض تقديمها وفقاً لأحكام هذا

لجنة إعطاء مهلة للعارضين لاستكمال التوقيعات الخاصة في عروضهم باستثناء التأمينات الأولية والأسعار.

و-في حال عدم تقديم التأمينات الأولية.

مادّة ٥- الأسعار:

- ١-٥- تقدم الأسعار للوراث السورية أو بالبورصة على أن يتم التصديق بالليرة السورية حصراً من تاريخ الاستحقاق وذلك سنداً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ٢٦/١٥/٢٠١٥ تاريخ ٢٢/١٠/٢٠١٥.

- ٥- واصل مستودعات الجهات الطالية في المناطق الآمنة وذات الطرق الآمنة.
- ٤- تستمر مسؤولية المورد على البضاعة حتى المقصد النهائي.
- ٣- بعد ثبوت الطالية ستصبح الأسعار نهائية ولا تخضع لزيادة فيما كانت خاصة بالنسبة لتدلات أجور الشحن والعلوات وأسعار الوقود والماء الخام الخ).
- ٢- لا يحق للمصنعين المحليين تقديم أسعار بالقطع الأجنبي.

مادة ٦- التنفيذ:

١- المصانع المحلية:

التصنيع خلال ٤٥ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

٢- الشركات الموردة المحلية:

التسليم في المستودعات النهائية خلال ٢٠ يوم من اليوم التالي لتاريخ استلام أمر المباشرة.

شروط عامة:

١- يحق للشاري إلغاء العقد ومحجز كفالة حسن التنفيذ إذا لم تصل البضاعة في الوقت المطلوب لاستخدامها مع بقاء حق المؤسسة بالتعويض عن أي إضرار.

٢- التثبيت الجزئي مسموح:

٣- الكمية المثبتة هي لخوازنا وللمؤسسة الحق في توزيع الكمية المتبقية على العارضين.

٤- العرض الجزئي مسموح:

٥- الشحن الجزئي مسموح ضمن صلاحية فترة التوريد بعد أمر المباشرة.

مادة ٧- مراقبة النوعية وتحليل البضاعة:

- يجب أن تكون البضاعة من إنتاج جديد لا يزيد عن شهرين قبل تاريخ الشحن.

- النوعية والمواصفات النهائية بموجب تحاليل صادرة عن المختبر المختص في الجمهورية العربية السورية.

- ثبات المنتجات يجب ألا يقل عن عامين من تاريخ استلام البضاعة.

- في حال رفض البضاعة يتم إبلاغ البائع بذلك لاتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لإعادة البضاعة المرفوضة على نفقه ومسؤوليته الخاصة بالكامل وتسويقة كافة التفاصيل والمصاريف المستحقة أو المدفوعة عليها قبل وبعد رفضها وإضافة إلى ما ورد في المادة ١٦ من المرسوم ٤٥٠ لعام ٢٠٠٤.

مادة ٨- القاتورة الأولية:

- على البائع أن يزور الشاري خلال ١٥ / يوم من تاريخ تبليغ المستعد إحالة التعهد عليه وقبل توقيع العقد بالفاتورة الأولية والتي يجب أن تذكر الأسم والعنوان الكامل للبائع والشاري، مثناً بالبضاعة، الكمية، السعر، القيمة الإجمالية، وتتضمن بوضوح على الالتزام الكامل للبائع بكافة شروط الإعلان وكتاب الشروط العامة الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ وأحكام القانون رقم ٥١ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩.

- الفاتورة الأولية يجب أن تذكر أيضاً اسم المعمل المنتج تحت عنوان: المنتج: الخ

- أية إضافات من قبل البائع على الفاتورة الأولية أو على أمور تفاصيل أخرى شرط أو طلبات غير منصوصة في العقد وملحقاته تعتبر لاغية وغير قابلة للتطبيق مادام العقد قد حدد مسبقاً كافة الأمور.

مادة ٩- التأمينات:

أ- التأمينات الأولية:

تقسم التأمينات الأولية بالليرات السورية كما يلي:

أولاً-كامل التبود: ٥٦٨,٠٠٠,٠٠٠ ل.س.

ثانياً- أو كفالة جزئية حسب البند الواحد كما يلي:

- ١٠,٥٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.

- ١١٢,٥٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.

- ٣٦٠,٠٠,٠٠٠ ل.س للبند آ.

- تقدم التأمينات الأولية للمؤسسة بموجب كفالة مصرافية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصارف الخاصة المعتمدة في سوريا، أو

شيك مصدق لأسر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وذلك قبل الساعة ١٥.٢٠ بتوقيت دمشق من يوم ١٤/١٠/٢٤ مسالحة لمدة ثلاثة أشهر من تاريخ الإلاغق (والإسراف العرض).

- يجب أن تذكر الكفالة الأولية رقم و تاريخ الإعلان، الكمية والمادة، رقم البند.

- لا يسمح بتمديد صلاحية أي كفالة أولية مقدمة من قبل كل شارك ولا يتم رفض الكفالة الأولية وبالتالي رفض العرض.

- في حال فوز العرض لن تحرر التأمينات الأولية إلا إذا أسلم الشاري تأمينات حسن التنفيذ (التأمينات النهائية) التي تغطي الطلبيه والتي يجب أن تكون بنسبة ١٠٪ من قيمة العقد خلال ١٥ يوم من تاريخ إجالة كتاب التثبيت.

ب - التأمينات النهائية:

- التأمينات النهائية بنسبة ١٠٪ من القيمة الإجمالية للعقد بموجب كفالة مصرفية صادرة عن المصرف التجاري السوري أو أحد المصادر الخاصة المعتمدة في سوريا، أو شيك مصدق لأسر المؤسسة العامة للتجارة الخارجية، أو حواله مصرفية وتصل إلى مؤسستنا خلال مدة ١٥ يوماً اعتباراً من تاريخ تبليغ المتهدى إجالة التمهيد عليه وقبل توقيع العقد، تحت طائلة مصادرة التأمينات الأولية وتغيير العارض بتفقات الإعلان وكافة الرسوم والمصاريف والغرامات الأخرى دون حاجة إلى أي أذن أو إذن من قبل المؤسسة وعطليته بالبطل والصفر عند الاقتضاء.

- تحفظ الإدارة بالتأمينات النهائية المقدمة من المتهدى لضمانت حسن تنفيذ تعهداته حتى انتهاء مدة الاستلام النهائي وبعد أن يقدم ببراءة نمه من الدواوين المالية المختلفة.

- تحرر التأمينات النهائية بعد ثلاثة أشهر حد أدنى من تاريخ استلام آخر دفعه من المادة في حال عدم وجود آية ملاحظات أو مطالبات على البنية.

- تصدر الكفالات من قبل المصرف التجاري السوري أو أي مصرف مرخص في سوريا.

- الكفالة النهائية يجب أن تبقى صالحة لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى بعد وصول كامل قيمة العقد وبعد استلام البنية استلاماً نهائياً.

مادة ١١- غرامات التأخير :

يغرم المتهدى بغرامة تأخير بنسبة واحد بالألف عن كل يوم تأخير من القيمة الإجمالية للعقد وعلى أن لا يزيد مجموع الغرامات عن ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من القيمة الإجمالية للتعهد، ولو لم يلحظ بالإدارة أي ضرر ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في تسليميه شريطة تحقق الشرطين المتلازمان الآتيين:

١ - أن يتم تسليم المواد الأخرى ضمن المواجه المحددة.

٢ - أن يكون الجزء المتاخر تسليميه مستقلًا في الاستعمال العادي عن باقي المواد الأخرى المسلمة.

مادة ١١- طريقة دفع قيمة التعهد :

يتم الدفع بموجب حواله مصرفية أو شيك لصالح البائع بالسرعة الممكنة بشكل جزئي أو كلي وذلك لكميات المستلمة الصافية من قبل الجهة الطالبة وذلك بعد ثبوت مطابقة نوعية ومواصفات البنية المعافق عليها بالكامل ويجب ضبط استلام وتسليم أصولي وبعد الإفراج عنها من قبل وزارة الزراعة والإصلاح الزراعي.

مادة ١٢- اطلاق العرض :

يعتبر العرض بمجرد تقديم عرضه قد استوعب وفهم وقبل جميع ما ورد بดفتر الشروط المالية والحقوقية هذا ودفتر الشروط الفنية الخاص بهذا التعهد دون أي تحفظ أو مخالفة ويعتبر أيضاً أنه قد أطلع وقبل جميع ما ورد بالكتش التفصيلي وجدول الأسعار والكميات الخاصة بهذا التعهد وكذلك ما ورد بدفتر الشروط العام.

مادة ١٣- مدة ارتباط العرض بعوضه :

- يبقى العرض مرتبطاً بعرضه لمدة ثلاثة أشهر حد أدنى من اليوم التالي لانتهاء موعد تقديم العروض.

مادة ١٤- الاستلام :

أ- يجب على المتهدى تقديم المواد وتنفيذ جميع الأعمال المطلوبة في هذا التعهد بشكل ينطبق مع كل ما تستوجبه المواصفات الفنية ومتطلبات الإدارة من دقة واتفاق بما يتفق مع الأصول المعترف عليها لتنفيذ مثل هذه الأعمال ومطابقة مواصفات المواد المطلوبة مع المواصفات والخصائص الازمة لها وتطابقه الكمية والتوعية حسب ما جاء بعرض المتهدى.

بـ- دفع القيمة ينفذ فقط بعد استلام المضاعفة وتحليلها لدى المخابر المعتمدة وقولها وانتهاء التفريغ واستلامها بموجب محاضر تسليم واستلام أصولية.

مادة ١٥- الرسوم والضرائب:

يقع على عاتق المتعهد ما يلى:

١. رسوم الطابع بنسبة ٨٠٠٥/٥٤٤ تاریخ ٦/٥/٢٠٠٥ تدفع إلى مديرية مالية دمشق على الحساب رقم ٢٣٥٤١ تدفع لدى مصرف سوريا المركزي خلال ٣٠ يوم من اليوم الذي يلي تاريخ منح أمر المباشرة في حال الدفع بحوالة مصرافية ولا يتم دفع الغرامات المتوجبة وتعادل مثلي رسم الطابع.

٢. رسوم الإدارة المحلية ٥٪ من قيمة رسم الطابع.

٣. رسوم إعادة الأعمار ١٠٪ من مجموع الضرائب والرسوم المباشرة وغير المباشرة المترتبة على العقد.

٤. يتحمل العارض الذي يرسم عليه الإعلان نفقات الإعلان.

٥. يتحمل المتعهد جميع الضرائب والرسوم والنفقات المترتبة على تنفيذ العقد الجاري معه.

مادة ١٦- تعديل العقد:

يحق للإدارة خلال مدة التنفيذ زيادة الكميات المتعاقد عليها أو إنقاذهما بنسبة (٣٠٪) لكل بند أو مادة من التمهيد على حده وذلك بنفس الشروط والأسعار الواردة بالعقد ودون الحاجة إلى عقد جديد على أن لا تتجاوز مجموع الزيادة أو النقص ٢٥٪ من القيمة الإجمالية للعقد وينصع المتعهد مدة إضافية تتناسب مع طبيعة ومقادير الزيادات التي طرأت على بنود وأعمال العقد.

مادة ١٧- التباين والخطأ في التعميمات:

١- على المتعهد قبل المباشرة في تنفيذ أي جزء من العقد أن يدقق ويتتأكد من صحة ما يقتضيه دفتر الشروط الفنية وجدول الأسعار وقائمة الكميات وغيرها من الأحكام ويثبت به، وأن يطلب من الإدارة تصحيح أي تباين أو تناقض أو نقص أو خطأ قد يلحظه في هذه الشروط الفنية أو الكشوف أو التعميمات والتلميحات المعلنة إليه (سواء أكانت التعميمات مكتوبة أو مرسومة وسواء كانت مرافقة للعقد أو أعطيت إلى المتعهد فيما بعد أثناء التنفيذ) وعلى المتعهد في هذه الحالات العمل بموجب التعميمات النهائية الخطية التي تطلب الإدارة منه اتباعها أثناء التنفيذ في هذا الموضوع.

٢- إذا لم يواجع المتعهد الإدارة خطياً بشأن أي تباين أو تناقض في الشروط الفنية وظهر بعد تنفيذ الأعمال كلها أو بعضها أي خطأ لا يمكن قوله أو تلافيه في أي من الأعمال الواردة في العقد إجمالاً أو تفصيلاً تقع على المتعهد مسؤولية ما يترتب على تصحيح الخطأ الواقع عليه إزالة نتائج هذا الخطأ على نفقة الخاصة مما يلتقط التكاليف.

مادة ١٨- التنازل عن العقد والعقود الثانوية:

لا يحق للمتعهد أن يتنازل عن أي عمل أو جزء من الأعمال التي مينظم العقد من أجل تحقيقها ولا أن يعهد بها أو يلزمها كلها أو بعضها إلى آخرين كمتعهدين ثانويين إلا بموافقة خطية من الإدارة وأن حصول المتعهد على مثل هذه الموافقة لا يعني بأي حال من الأحوال إزام الإدارة بإن تدخل في أي علاقة من أي نوع كانت مع المتعهدين الثانويين كما لا يعني المتعهد من التزاماته ومسؤولياته الفنية والإدارية والحقوقية والجزائية المفروضة عليه تجاه الإدارة بموجب أحكام العقد الذي مينظم معه ويمنع على الشركات العامة إجراء أي عقود ملحقة أو ثانوية مع غير القطاع العام لتنفيذ الأعمال المتعاقد عليها فيما كانت نسبة هذه العقود من قيمة العقد الأصلي وذلك تحت طائلة المسؤولية.

مادة ١٩- الموطن المختار:

يجب على العارض تحديد موطن مختار في سوريا مع توضيع اسم الحي والشارع ورقم البناء ورقم الشقة بشكل مفصل والهاتف والفاكس، ويعتبر موطنه المختار ملزماً للمتعهد حتى لو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الفريق الأول خطياً عن موطنه المختار الجديد ولا لا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه الأول صحيحة حكماً.

مادة ٢٠- التثبيت النهائي:

- التثبيت النهائي خاضع لموافقة السلطات السورية المختصة.

مادة ٢١- إخلال البائع بالتزاماته العقدية والتحكيم:

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالعقد وهذا التكول تم توثيقه يكون المشاري كامل الحق بمطالبتها بالتعويض عن كامل الأضرار والخسائر وفروق السعر المترتبة.

- تحل جميع العلاقات التي قد تنشأ عن تنفيذ العقد الذي يبرم مع العارض الفائز بالطرق الودية وإذا لم يتم التوصل إلى اتفاق ودي لحلها يكون

القضاء الإداري في الجمهورية العربية السورية هو صاحب الاتفاق حسراً لحل هذا الخلاف ولخيار المؤسسة إحالة الموضوع إلى التحكيم أمام مجلس الدولة في الجمهورية العربية السورية.

مادة ٢٢-الأعشار:

يعتبر المتعهد مسؤولاً عن جميع التزاماته وغرامات التأخير المترتبة عليه فور حلول الأجال المحددة لها بموجب العقد الذي ينظم معه دونما حاجة لأي إنذار أو إجراء من قبل الإدارة.

- في حال أن الشركة المتعاقد معها نكلت بالتعاقد للمؤسسة كامل الحق بالطالية بالتعويض لأجل جميع الخسائر وفروقات السعر المترتبة، إضافةً إلى كامل الحقوق التي يحفظها القانون ٥١/٢٠٠٤ والمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤،

مادة ٢٣-شراء الإضياء:

- على العارض شراء الإضياء الخاصة بهذا التعهد من دائرة سجل المناقصات بالمؤسسة العامة للتجارة الخارجية وتسييد قيمتها /١٠٠٠٠، من فقط.

مادة ٤-الأنظمة والقوانين الناظمة لهذا التعهد:

في كل ما لم ينص عليه صراحة في هذا المفتر بطبق عليه نظام العقود الموحد الصادر بالقانون رقم ٥١/٢٠٠٤ ونفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم ٤٥٠/٢٠٠٤ وكافة القوانين والأنظمة النافذة.

لمزيد من المعلومات يمكنكم الاطلاع على نفتر الشروط في موقع المؤسسة على الانترنت website: www.gfto.gov.sy

المدير العام تكليفاً
مائلة جمود

